استفتاءات القراء

تجيب عليها: لجنة الفتوى بالأزهر الشريف

السؤال: هل يجوز لي أن أصلي الصلوات في بيتي خشية أن أصاب بفيروس كورونا؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فإنه إذا أعلنت السلطات المختصة خطورة الاجتماعات بما ثبت لديها من معلومات فللمسلم أن يصلي صلاة الجماعة في بيته؛ خشية الإصابة بفيروس كورونا، وذلك لأن النبي ﷺ شرع للمسلمين أداء الصلاة في المنزل عند خوف لحوق الضرر بسبب المطر والبرد الشديد، ولا شك أن ضرر الإصابة بالفيروس أعظم من ضرر التأذي بالمطر فكان أولى منه بالرخصة، فعَنِ ابْنِ عُمَرَ- رضي الله عنهما، أَنَّهُ نَادَى بِالصَّلَاةِ فِي لَيْلَةٍ ذَاتِ بَرْدٍ وَرِيحٍ وَمَطَرٍ، فَقَالَ فِي آخِرِ نِدَائِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ الْمُؤَذِّنَ، إِذَا كَانَتْ لَيْلَةٌ بَارِدَةٌ، أَوْ ذَاتُ مَطَرٍ فِي السَّفَرِ، أَنْ يَقُولَ: «أَلَا صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» [1].

فإن كان النصّ قد رخص في ترك صلاة الجماعة لعذر المطر الشديد والوحل مع إمكان التحرز منه فخشية الإصابة بالفيروس من باب أولى، وقد خرج بيان هيئة كبار العلماء بتوضيح هذا الأمر [2].

السؤال: تسأل سيدة وتقول: جرت عادة زوجي أن يعطيني راتبه كل شهر، ويأخذ منه نفقته الخاصة به، وأنا أتدبر أمر البيت، ومصاريف الأولاد، وكنت أدخر من هذا المبلغ حتى صار لدي الآن مبلغ كبير، والآن توفي زوجي رحمه الله فهل هذا المبلغ المدخر من النفقة الخاصة بي أو تركة؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فإن زوج السائلة رحمه الله تعالى - بحسب ما يظهر من السؤال - كان قد فوضها في أمر النفقة؛ ثقة منه في ذمتها، ورضا لحسن تدبيرها، فهي وكيلة عنه، ومن المقرر شرعًا: أن الوكيل يقوم مقام الأصيل في التصرف، لكن تبقى ملكية المال للأصيل، وعليه فإن المال المذكور تركة، يقسم على المستحقين للتركة، والزوجة من بين المستحقين لنصيب منها.

السؤال: يسأل شاب ويقول: أنا مصري أعمل بإحدى الدول العربية، وأحيانًا تختلف رؤية هلال رمضان في البلد التي أعمل بها عن رؤية الهلال ببلدي فماذا أتبع في الصوم: رؤية بلدي، أو رؤية البلد التي أعمل بها؟

---

(١) صحيح مسلم (٦٩٧).

(٢) تقدم بيان الهيئة صـ ١٣٧١من هذا العدد.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فإن على السائل أن يتبع في الصوم والإفطار رؤية البلد التي هو بها ، فإن كان في مصر صام مع أهل مصر ، وأفطر معهم، وإن كان في دولة أخرى صام مع أهل هذه البلدة وأفطر معهم؛ لما ورد عن أبي هريرة – رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال : «صومكم يوم تصومون وفطركم يوم تفطرون»[٣].

ووجه الدلالة من الحديث : أن النبي ﷺ نسب حكم الصوم والفطر إلى القوم الذين يعيش معهم ، قال أبوحفص الحنفي: جعل النبي ﷺ الشهر مضافًا إلى الكافة لا إلى واحد بعينه، فلا تثبت الرمضانية إلا بوجوب الصوم على الكل[٤].

السؤال: تسأل سيدة وتقول: أفطرتُ أيامًا في رمضان الماضي، وأسأل : أيهما أفضل عند الله: أن أطعم عن كل يوم مسكينًا أم أقضي الأيام التي أفطرتها؟.

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فإن الواجب على من أفطر أياما في رمضان أن يقضيها إن قدر على الصوم ، قال تعالى:

﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ (البقرة: ١٨٤)

فدلت الآية على وجوب القضاء على من أفطر، فإن كانت السائلة مريضة لا تستطيع الصوم فعليها أن تطعم عن كل يوم من الأيام التي أفطرتها مسكينًا، والإطعام إفطار وسحور بناء على مذهب الحنفية، ويجوز أن تخرج القيمة؛ لقوله تعالى:

﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ (البقرة: ١٨٤)

قال ابن عباس -رضي الله عنهما- الآية في الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينًا»[٥].

السؤال: يسأل شخص ويقول: أنا من القاهرة وسافرت للعمل بالأقصر ، وكنت أستمع إلى الإذاعة فسمعت المؤذن يؤذن للمغرب فشربت، ثم تبينت أن وقت المغرب في الأقصر لم يدخل ، فهل صومي صحيح أو لا ، وماذا علي أن أفعل؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وبعد: فإن على من أقام ببلد أن يلتزم بمواقيت أهل هذه البلاد في الصلوات والصوم والإفطار ، وحيث إن السائل قد أفطر قبل دخول وقت المغرب فيجب عليه قضاء يوم بدلًا عن هذا اليوم ، ولا إثم عليه ولا كفارة في فعله، قال تعالى:

﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ ۚ وَكَانَ ٱللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا﴾ (الأحزاب:٥)

السؤال : استيقظت ليلاً فشربت، ثم تبينت أن الفجر قد أذن، فماذا أصنع؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد: فإن على السائل أن يتم صومه ، ويقضي يومًا مكانه ، ولا إثم عليه ولا كفارة؛ لحديث أَبِي ذَرٍّ

---

(٣) سنن البيهقي رقم(٨٢٠٨)

(٤) الغرة المنيفة في تحقيق بعض مسائل الإمام أبي حنيفة ص: ٦٤ .

(٥) صحيح البخاري (٤٥٠٥)

الْغِفَارِيِّ -رضي الله عنه- أنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ قد تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٦]، فيسقط الإثم والكفارة لعدم تعمده ، ولكن يلزمه القضاء ؛ لأنه ظن قد تبين خطؤه ، ولا عبرة بالظن البين خطؤه، لا سيما مع سهولة الأمارات التي يتبين بها وقت الفجر في عصرنا.

السؤال: ما حكم من أكل أو شرب ناسيًا في صوم الفريضة أو النافلة؟

الجواب:

من أكل أو شرب ناسيًا في صوم الفريضة أو النافلة فصومه صحيح ، ولا قضاء عليه ولا كفارة؛ لما ثبت عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا نسي فأكل وشرب، فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه»[٧].

السؤال: انقطع عني دم الحيض ليلًا واغتسلت بعد طلوع النهار، فهل صومي صحيح؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإنه يشترط لصحة الصوم الخلو من الحيض والنفاس ، وأما الاغتسال فليس شرطًا لصحة الصوم ، وعليه فيصح صوم السائلة ، ولكن يجب عليها الغسل لأداء الصلاة . قال إمام الحرمين: « إذا طهرت المرأة عن الحيض، فنوت الصوم، وأصبحت، واغتسلت، صح صومها»[٨].

وجدير بالذكر : أن من احتلم ليلا أو جامع أهله قبل الفجر ثم اغتسل بعد الفجر فصومه صحيح أيضًا، قال الإمام الشافعي: «من أصاب أهله، ثم طلع الفجر قبل أن يغتسل اغتسل ثم أتم صومه»[٩].

السؤال: ما حكم الصوم في شهر شعبان؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن شهر شعبان تُرفع فيه الأعمال إلى الله تعالى، وقد كان النبي ﷺ يكثر من الصيام فيه أكثر من أي شهر آخر، فلما سئل عن ذلك. قَالَ: «ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ تُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ»[١٠] وقد اتفق الفقهاء على استحباب الصوم في النصف الأول من شعبان، أما النصف الثاني فإن كان قضاء أو وفاء بنذر، أو وافق عادة فهو مستحب ، وإن لم يكن كذلك فالأولى تركه.

السؤال : هل وضع العطور والكريمات والزيوت على البشرة يفسد الصوم؟

الجواب:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد: فإن وضع العطور والكريمات والزيوت على الشعر أو البشرة لا يفسد الصوم؛ لأن البشرة ليست من منافذ الجسد ، قال بدر الدين العيني: «الكحل والدهن ليس من ممنوعات الصوم»[١١]، وقال النووي: «وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضر وصول الدهن بتشرب المسام ولا الاكتحال وإن وجد طعمه بحلقه»[١٢].

---

(٦) سنن ابن ماجه :٣/ ٢٠٠ .

(٧) صحيح البخاري : ٣/ ٣١ .

(٨) نهاية المطلب في دراية المذهب : ٤/ ١٩.

(٩) الأم للشافعي :٢/ ١٠٦.

(١٠) أخرجه أحمد في مسنده (٢١٧٥٣) من حديث أسامة بن زيد.

(١١) البناية شرح الهداية :٤/ ٦٩ .

(١٢) منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه ص: ٧٥.